

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

يدل على الموافقة لما سبق في مسائل الإجماع .

سلمنا دلالة ذلك على الموافقة فيما تلقوه بالقبول وعملوا بموجبه أو مطلقا في كل خبر الأول مسلم .

وذلك لان اتفاهم عليه يدل على صحته قطعا نفيا للخطأ عن الإجماع .
والثاني ممنوع .

وعلى هذا فيمتنع الاستدلال بكل خبر لم يقبلوه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون خبر الواحد حجة .
لكنه معارض بما يدل على أنه ليس بحجة .

وبيانه من جهة المعقول والمنقول أما المنقول فمن جهة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم } (17) (الإسراء 36) وقوله تعالى { وأن تقولوا على ما لا تعلمون } (7) (الأعراف 33) وقوله تعالى { إن يتبعون إلا الظن } (53) (النجم 23) ذكر ذلك في معرض الذم والعمل بخبر الواحد عمل بغير علم وبالظن فكان ممتنعا .

وأما السنة فما روي عن النبي A أنه توقف في خبر ذي اليمين حين سلم النبي A عن اثنتين وهو قوله أقصرت الصلاة أم نسيت حتى أخبر أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه فأتم وسجد للسهو وأما المعقول فمن وجوه .

الأول أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد إذا ظن صدقه في الفروع لجاز ذلك في الرسالة والأصول وهو ممتنع .

الثاني أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهو